

فتاوى الألباني 2041}} إذا رجل أخّر صلاة ما، إلى قبيل الصلاة الأخرى إذا أدرك تكبيرة الإحرام

محمد ناصر الدين الألباني

أه الرجل آخر صلاة صلاة ما إلى قبول الصلاة الأخرى فإذا أدرك تكبيرة الإحرام قبل دخول الصلاة في الثاني فقد أدرك الصلاة في وقتها اللهم إلا صلاة الفجر وصلاة العصر فهاتان الصلاتان - 00:00:00
لا بد من أن يدرك من كل منهما الركعة الأولى قبل خروج وقتها حتى يكون مدركاً له. ومن كان يصلي الفجر وكبر الله أكبر طلعت الشمس بطلت صلاته ولكنه بعد ما رفع رأسه من السجدة الأولى - 00:00:34
طلعت الشمس يستمر في صلاته وصلاة صحيحة كذلك نصلي العصر. إذا قال الله أكبر وغربت الشمس قناة باطل وإن كان هذا نادر التصور لكن إذا صلى ركعة قبل غروب الشمس صلاة العصر - 00:01:00
إذا الإدراك السلطين هدول الصبح والعصر يكون بإدراك السجدة الأولى من الركعة الأولى أما بقية الصلوات الخمس وهيكون الإدراك لإدراك التكبير الأولى قبل دخول وقت الصلاة الأخرى هذا من حيث الإدراك وصحة الصلاة وهذه مصلحة - 00:01:30
أما من حيث التأخير ويجوز للمسلم أن يوفروا الصلاة إلى ما قبل الصلاة الأخرى ولو بدون اجري بس بشرط ما يصوت عليه الجماعة مثلاً كان هناك جماعة إلا صلاة العصر - 00:02:00
ولا يجوز له أن يؤخرها إلى اصفرار الشمس أي قبل الغروب نحو تلت ساعة نصف ساعة تقريباً ولا يجوز أن يصلي صلاة العصر ولو أدركتها بكاملها قبل أن تغرب الشمس بعشر دقائق. ولأنه يصليها في صلاة - 00:02:23
في وقت القراءة وقد سماها الرسول عليه السلام بأنها صلاة تلك صلاة المنافق خزائن الرحمن تأخذ بيدك إلى الجنة - 00:02:44